من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملك المشتري فيلزم تملك المسلم
الخمر وعندهما ينفذ شراؤه وبطل الخيار لانه لو بقي يملك رده والرد يكون تمليكا فالمسلم لا يملك تمليك
الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه ش اي ان
فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لهما انه ان شرط علم صاحبه لم
يبق فايدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر
من له الخيار م فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية ش خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث
عند الشافعي رحمه الله ايضا وخيار الرؤية لا يتأتى على مذهبه لان شراء ما لم ير لا يجوز عنده م وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا
فالفسخ اولى ش قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء
اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين
ثم رضي البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاءه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية ش وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار
او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز
وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد
والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو
مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد
منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء
في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكنا استحسنا في الثلثة
لمكان الحاجة لان الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلثة ابقينا على الاصل
وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضاء ش اي اشترى دارا
على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار واخذها المشتري بشفعة فهذا الاخذ رضى بشراء تلك
الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يسقط برضا احدهما
وكذا خيار العيب والرؤية ش لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للاخر ولاية
الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه
او ترك ش لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن م فصل صح شراء ما لم يره ش خلافا للشافعي
م وللمشتري الخيار عندها ش اي عند الرؤية م الى ان يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ش اي ان رضي قبل الرؤية
يكون له ولاية الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لانه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته
عند الرؤية م لا لبايعه ش اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه م ويبطله ما يبطل خيار الشرط

خيار الرؤية

تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق ش اي بدون
شرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ش اي هذه التصرفات تبطل خيار
الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم تبطل بعدها لا قبلها ش لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى وهو انما
يبطله بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق
الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله
ش الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم
فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف
لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر
بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار اليوم ش انما قال اليوم لان الرؤية انه اذا راى حيطان
الدار او اشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية
الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م
وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه ش اي بجسه المبيع
فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار
ش ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله م ومن راى
احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الآخر ردهما لا الآخر وحده ش لئلا يلزم تفريق الصفقة
قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا فلا والقول للبايع في عدم تغيره
وللمشتري في عدم رؤيته ش اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار
فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره فالقول للمشتري مع الحلف م
ولو شرى عدل زطي فقبضه فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب
ش الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض
يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنع
تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما
لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار
ثم المشتري قد رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضا الكامل
لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر متوهم
فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان هلك في يد البايع فيرتفع
العقد فاذا اجتمع الامران الاولان اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر

صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)